﴿ باب الأخبار النبوية وآثار السلف الصالح ﴾

نذكر فى هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل مدنيتهم ومنشأ سعادتهم التى ذهبت بتركه

القضاء فى الإسلام ـ النبذة الثانية

وجوب نصب القاضى (الحديث[1]) قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم » وفى رواية: « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » استدل العلماء بهذا الحديث على أن نصب الأمير الذى يسوس الناس والقاضى الذى يحكم بينهم واجب شرعا . لأن هذا أولى بالوجوب من تأمير الآخرين وإن كانوا أقل الجمع واحداً منهم عليهم والعلة ظاهرة والعمل عليها من أول الإسلام . وفى الحديث إرشاد إلى أن الأمة هى التى تولى الأمراء والحكام كما تقدم شرحه فى باب الأحاديث الواردة فى الأمراء من المجلد الرابع .

«١» رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو . والرواية الثانية : أخرجها أبو داود عن أبى سعيد . وأخرج نحوها البزار بسند صحيح عن عمر بن الخطاب.

موانع القضاء أو شروطه تقدم في الأحاديث السبعة التى أوردناها فى النبذة الأولى مايدل على أن الضعيف لايكون قاضيا وبينا أنواع الضعف، وأن الجاهل لا يكون قاضيا . كما يؤخذ من حديث قاضى الجنة وقاضى النار وغيره ، وأن الجائر لايكون قاضيا وأن المرأة لاتكون قاضية وخالف فى هذا الشرط الحنفية ولو كان المخالف من علماء هذا العصر لحكم بكفره أكثر المسلمين، ورموه بمصانعة الأجانب وتقليد الأوربيين، وكذلك الصبي لا يكون قاضيا ونقل بعضهم الإجماع على هذا ويستدل له بما استدل به على منع قضاء المرأة وفى هذه الموانع أحاديث أخرى نورد بعضها

(٩) قال صلى الله تعالى عليه وسلم « استعيذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان » والقضاء ضرب من الإمارة ولانعرف فى الناس من تولى الصبيان القضاء ولكنهم يولونهم الإمارة والسلطنة بالوراثة وقد ذلك المسلمون الأوربيين فى هذه الوراثة . وأما أولئك فإنهم آمنون من مضرة ولاية الصبي لأن حكوماتهم مقيدة بقوانين ، ووزراء مسؤلين ومنفذين، وإنما الحاكم العام ، (كالملك ورئيس الجمهورية) لأجل الوحدة فى مصدر الأحكام ، وهو لايستبد دونهم بنقض ولا إبرام . وأما بلاد الشرق فلقد تأصل فيها الاستبداد ورسخت عروقه واعتادت أممها عليه وضعفت عن مقاومته فلو قضت شئون السياسة وتقلب الحوادث على بعضها بوضع قانون يجعل أحكامها مقيده بالقوانين ؛ التى تغل أيدى الأمراء والسلاطين ، لما وجد من الأمة كافل يضمن تنفيذ القانون ولا استبد الحاكم الأكبر كيف شاء أو يجد قوة أجنبية تأخذ على يده . وتوقفه عند حده . ولهذا المعنى كانت

(٩) رواه أحمد عن أبى هريرة

تولية الصبي الملك خطراً في الشرق ومثله المرأة. وأما رأس السبعين في الحديث فقالوا إنه أنباء بما وقع في عشر السبعين من الفتن. كمقتل سيدنا الحسين عليه السلام والرضوان ووقعة الحرة وغير ذلك.

(١٠) عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». والنظر في هذا الحديث الشريف من وجهين. أحدهما: كونه خبراً وثانيهما: كونه حكما شرعياً لأنه يتضمن بمعناه النهي عن تولية النساء الأمور العامة كالخلافة والقضاء. أما الأول فهو مبني على المادة التي كانت متبعة في الشرق بل في العالم كله وهي أن الأمر والنهي والتصرف السياسي والقضائي بأيدي الملوك والأمراء ولا شك ان هذه الوظائف لا يصح أن تسند إلى النساء لأنهن أضعف رأياً لاسيما في محافل الرجال وما يتعلق بأعمالهم وأقل جلداً وثباتاً وأميل مع الهوى لرقة قلوبهن وسرعة انفعالهن ولأنهن إن يشتغلن بذلك يضعفن عن وظيفتهن الطبيعية وهي تربية الأولاد وتدبير المنزل فاذا كان في المرأة استعداد لأن تجاري الرجل وتكون مثله في كل شيء كما يزعم بعض الأوربيين فهذا الاستعداد لما يتحقق فعلا مع العناية بتربية النساء في أوربا فلا يعترض به على حديث قيل في شأن الفرس من ثلاثة عشر قرناً، ولا ينبغي السعي في تحقيقه بتربية المرأة كما يتربى الرجل تماماً لأن هذا يضر النوع الإنساني من وجوه أهمها تربية الأولاد فان المربي يجب أن يكون بينه وبين المربّى تقارب وتناسب في السجايا والأخلاق والأفكار والرغائب ليسهل الائتلاف والامتزاج معه والتقليد له والأخذ

«١٠» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وغيرهم

عنه بالطبع لا بالتكلف والمرأة وسط بين الأطفال وبين الرجال فهي التي تربي البنات كل التربية وتربي الصبية التربية الأولى التي تستغني بالأخذ عن الرجال والاقتداء بهم . وإذا اشتغل الرجل بتربية الأطفال ، فانه يعامل الذكران والاناث معاملة الرجال ، وفي ذلك خروج بالبنات عن سنة الفطرة ، وذهاب بالصبيان مع الفطرة

وأما الثاني - وهو كون الحديث حكماً شرعياً تابع ولايته النساء - فهو من جهة مناسب لاستعداد النساء ولوظيفتهن الفطرية ومن جهة أخرى مناسب لما كانت عليه حالة الأمم في ذلك العصر ولا حاجة لإباحته في عصر آخر بان فيه السر المذكور في الوجه الأول . ومن التعدي على وظيفة النساء الطبيعية . ولا يعترض بحال أوربا وكون الدولة الانكليزية أفلحت في عهد ملكة فكذلك ربما أفلحت ما دامت هي ولا غيرها من الدول مثله لأن فرقا بين أمم أوربا والأمة الاسلامية وهو أن الملك فيهم ليس له من الوظائف مثل ما للخليفة عند المسلمين فان الخليفة هو الامام الديني الذي يصلي بالناس ويخطبهم [illegible] وكل الأئمة والخطباء في البلاد الاسلامية من [illegible] وكلاؤه وهو القاضي الأكبر الذي يحكم فيهم حيث يكون بركن القضاء والمفتين نوابه ووكلاؤه فهو الذي يقلدهم هذا المنصب بشرط الكفاءة وإليه يرجعون في مسائل الخلاف ليفصل فيها ، ومن شروط الكفاءة أن يكون القاضي والمفتي في مرتبة الأئمة المجتهدين في الدين ومعرفة مصلحة المسلمين ولا يعرف هذا إلا من هو أهله . وإن فرضنا أن في استعداد المرأة الوصول إلى هذه المرتبة وأنه لا ضرر في هذا على النوع الانساني فهناك مانع آخر من إمامتها

وهو أنها تكون في طور لا تصح فيه صلاتها بنفسها. فكيف تكون إماماً لغيرها . ولا يقال: تستنيب لأن من ليس له الحق بشيء لا يصح أن يستنيب فيه إذ النائب يؤدي وظيفة المنيب ولا وظيفة له هنا. هذا بعض ما يقال في المنع من الجهة الدينية المحضة وثم موانع أخرى من الجهة الدنيوية وهي كون الخليفة مدبر السياسة والحروب ومتولي النظر في المصالح الداخلية والخارجية ولذلك اشترطوا أن يكون شجاعاً فان قيل: إن الاسلام شرع المشاورة في الامر وجعلها فرضاً لازماً ومنع الخليفة أن يستبد في أمر بنفسه وهذا عين ما عليه الأوربيون في تقييد الملوك بالمجالس النيابية. قلنا: نعم هذا صحيح ولكن الإسلام أوجب على الخليفة أن يكون عاملا بالمشاورة لا أن يكون آلة تجري الأمور باسمه بدون شعور . والكلام في هذا المقال كثير وفيما ذكرناه غناء للصبر .

ومن موانع القضاء عند الجماهير الرق وحكي عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضياً وكأنهم أخذوا بظاهر الحديث وهو

(١١) قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » وفي رواية « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » قال القسطلاني في شرح البخاري: معناه: إن استعمله الإمام الأعظم على القوم لأن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فان الأئمة من قريش . أو المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته . والنهي عن شقاقه ومخالفته . اهـ أي ليس المراد به ظاهره فإن العبد إذا ولي الخلافة لا يطاع بل يخلع ويعزل.

«١١» رواه أحمد والبخاري عن أنس . والرواية الثانية لمسلم عن أم الحصين

قال الخطابي : قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وقال الحافظ في الفتح: ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم من أن الإمامة لا تكون إلا في قريش وقد أجمع الأمة على أنها لا تكون في العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق اه

والحاصل أن شروط القضاء في الشرع سبعة كما قال في الأحكام السلطانية الرجولية والحرية والإسلام والعدالة والاجتهاد في العلم والعقل وسلامة الحواس وجواز مالك قضاء الأعمى كجواز شهادته

﴿ آثار السلف عبرة للخلف ﴾

عدل عمر روى ابن عبد الحكم عن أنس «أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين . عائذ بك من الظلم : قال عذت معاذا . قال سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم ابنه معه فقدم فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين قال أنس فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع عنه حتى كدنا أن يرفع عنه ثم قال للمصري : ضع السوط على صلعة عمرو فقال يا أمير المؤمنين : إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » قال يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني

وروى عبد الرزاق في الجامع والبيهقي بسند صحيح عن ابن عمر قال :

شرب أخي عبد الرحمن وشرب معه أبو سروعة عتبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهّرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه (يظهر من هذه الكلمة أنهما لم يكونا يقصدان السكر ولم يعرفا ما هو الشراب) قال عبد الله فذكر لي أخي أنه سكر، فقلت: ادخل الدار أطهّرك ولم أشعر أنهما قد أتيا عمرو فأخبرني أخي أنه أخبر الأمير بذلك فقلت لأحلقن اليوم على رؤس الناس ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخلا الدار. قال عبد الله فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهم عمرو فسمع بذلك عمر وكتب إلى عمرو أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب ففعل ذلك فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه بدره فمات فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر

وروى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات مطولا، ذكر فيه مجيء عبد الرحمن إلى مصر ونزوله في أنصابها وأن عمراً حتى أن يزوره أو يهدي إليه شيئاً فيعلم أبوه عمر بذلك فيعاقبه لأنه كان كتب إليه «إياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتي فتحبوه بأمر لا تصنعه بغيره» حتى جاءه هو ورفيقه أبو سروعة منكسرين يطلبان إقامة الحد عليهما. وفيه أن عمر لما علم أن عمراً أقام الحد على ولده في بيته وحلقه في بيته ظن أنها خصوصية اختص بها ولده فكتب إليه يوبخه ويهدده بالعزل ويطلب عبد الرحمن. وأن عمراً اعتذر له بأن يحد كل مسلم وذمي في بيته. اه ملخصاً من كتاب (كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال)